Journal of Social Sciences (COES&RJ-JSS)
ISSN (E): 2305-9249 ISSN (P): 2305-9494
Publisher: **Centre of Excellence for Scientific & Research Journalism, COES&RJ LLC**
Online Publication Date: 1st January 2021
Online Issue: Volume 10, Number 1, January 2021
https://doi.org/10.25255/jss.2021.10.1.150.162



Sharia Hisba and public lawsuit: An original study comparing Sharia and Libyan law

Salem Salem Juber, Dr. Muhammad Awad Saker
School of Sharia, University of Jordan, Amman, Jordan

Abstract:
The Sharia Hisba is an integrated Islamic system of pillars and construction whose theme is enjoining good and forbidding evil, and aims at stabilizing societies and the supremacy of virtue and high morals in it, and rejecting vice and bad morals from it.

The legal public prosecution system is an accusatory system that seeks to safeguard the right of the state and the right of the individual to the public order to ensure a society free from apparent crimes, and a regular picture of the state and individuals is formed in a coherent body without chaos.

The Hisba system is a symbiotic social system that moves through the community's control of the community, while the public case system and its tools from the Public Prosecution and other institutions is a deterrent institutional system that moves in the light of the law and deals in accordance with its principles and limits.

Keywords:
Calculation, public action, public prosecution
Citation:
Juber, Salem Salem; Saker, Muhammad Awad (2021); Sharia Hisba and public lawsuit: An original study comparing Sharia and Libyan law; Journal of Social Sciences (COES&RJ-JSS), Vol.10, No.1, pp:150-162; https://doi.org/10.25255/jss.2021.10.1.150.162.

الحسبة الشرعية والدعوى العمومية
دراسة تأصيلية مقارنة بين الشريعة والقانون الليبي

إعداد
الباحث سالم سالم جبر
الأستاذ الدكتور محمد عواد السكر
قسم الفقه وأصوله/ كلية الشريعة/ الجامعة الأردنية

الملخص

إن الحسبة الشرعية نظام إسلامي متكامل الأركان والبناء موضوعه الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، ويهدف لاستقرار المجتمعات وسيادة الفضيلة والأخلاق الرفيعة فيه، ونبذ الرذيلة وسوء الأخلاق منه.

وإن نظام الدعوى العمومية القانوني نظام اتهامي يسعى لصون حق الدولة وحق الفرد في النظام العام ليضمن مجتمعا خاليا من الجرائم الظاهرة، وتتشكل صورة منتظمة للدولة والأفراد في هيئة متناسقة لا فوضى فيها.

إن نظام الحسبة نظام تكافلي اجتماعي يتحرك من خلال رقابة المجتمع للمجتمع، بينما نظام الدعوى العمومية وأدواتها من النيابة العامة وغيرها نظام مؤسساتي رادع، يتحرك في ضوء القانون ويتعامل وفق مبادئه وحدوده.

الكلمات الرئيسية: حسبة، دعوى عمومية، نيابة عامة.

المقدمة

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على سيدنا محمد وعلى آله وأصحابه أجمعين..

وبعد.. فإن الحسبة في الشريعة الإسلامية من أهم ما يبحث في الفقه الإسلامي نظرا لما له من دور في حفظ أمن المجتمع وصيانة الحياة فيه.

وإن دراسة الدعوى العمومية ونظامها القانوني وفق القانون الليبي ومقارنتها بالشريعة الإسلامية بحيث نصل إلى مواءمة بين الشريعة والقانون، بحيث يستمد الثاني من الأول ويرتكز عليه في تشريعه وتطبيقه.

وهذا الذي لفت الأهمية للكتابة في هذا الموضوع.

مشكلة الدراسة:

تتمثل مشكلة هذا البحث في إبراز الحسبة الشرعية، والدعوى العمومية وفق القانون الليبي، وإظهار جوانب الاتفاق والاختلاف بينهما.

ويمكن تحديد مشكلة البحث في السؤال التالي:

ما مظاهر الاتفاق والاختلاف بين الحسبة الشرعية والدعوى العمومية في القانون الليبي؟

ويتفرع على هذا السؤال التساؤلات التالية:

1: ما الحسبة الشرعية؟

2: ما الدعوى العمومية؟

3: ما أوجه الاتفاق ونقاط الاختلاف بين الحسبة والدعوى العمومية؟

أهمية الدراسة:

تكمن أهمية البحث فيما يلي:

1: يحاول البحث تقديم عمل جاد يظهر الدعوى العمومية والحسبة في إظهار لمحاسن الشريعة ولما له من أثر ظاهر على حياة الفرد والمجتمع.

2: تقدم الدراسة عملا علميا يربط بين الفقه الإسلامي والقانون الذي ينظم حياة المجتمع.

3: تعزز الدراسة المكتبة الشرعية والقانونية ببحث يربط بين الشريعة والقانون ويظهر المحاسن ونقاط الاتفاق بينهما.

أهداف الدراسة:

1: بيان الحسبة الشرعية.

2: بيان الدعوى العمومية.

3: بيان أوجه الاتفاق ونقاط الاختلاف بين الحسبة والدعوى العمومية.

الدراسات السابقة:

من خلال البحث والاطلاع على الرسائل العلمية في هذا الموضوع فإنه قد وجد بحثان قد كتبا في جوانب من الموضوع ولا تتطابق مع موضوع هذا البحث، وهي:

1: رسالة ماجستير بعنوان: نظام الحسبة في الإسلام دراسة مقارنة للباحث: عبدالعزيز بن محمد مرشد، بإشراف: الدكتور عبد العال أحمد عطوة، وقد نوقشت هذه الرسالة في المعهد العالي للقضاء التابع لجامعة الإمام محمد بن سعود بالرياض عام 1393هـ.

وقد اشتملت الرسالة على مقدمة وسبعة أبواب وخاتمة.

ويختلف البحث عن هذه الرسالة بأنها قد بحثت نظام الحسبة بشكل موسع ثم عقدت له مقارنة بالقانون في باب واحد من أبوابها السبعة وعرضت له بشكل عام وفق النظام السعودي، وهذا البحث يعقد المقارنة بين الحسبة والدعوى العمومية بشكل كامل ووفق القانون الليبي.

2: رسالة ماجستير بعنوان: الحسبة والنيابة العامة دراسة مقارنة للباحث: سعد بن عبد الله بن سعد العريفي، بإشراف: الدكتور محمد كمال الدين إمام، وقد نوقشت هذه الرسالة في كلية الدعوة والإعلام بجامعة الإمام محمد بن سعود بالرياض عام 1405هـ.

وقد اشتملت الرسالة على مقدمة وفصلين وفي كل فصل ثلاثة مباحث وخاتمة.

ويختلف البحث عن هذه الرسالة بأنها قد عقدت المقارنة بين الحسبة والقانون المصري، وهذا البحث يعقد المقارنة بين الحسبة والدعوى العمومية بشكل كامل ووفق القانون الليبي.

منهجية البحث:

تقتضي طبيعة هذا البحث اتباع المناهج التالية:

1: اتباع المنهج التحليلي والاستنباطي: وذلك بمحاولة تحليل كتب الفقه التي كتبت في الحسبة، وكتب القانون التي تناولت الدعوى العمومية وفق القانون الليبي.

2: المنهج المقارن: من خلال المقارنة بين الشريعة والقانون الليبي وتحقيق المعنى الشرعي للحسبة والقانوني للدعوى العمومية.

خطة البحث:

تتكون خطة البحث من مقدمة وثلاثة مباحث وخاتمة بها أهم النتائج.

المبحث الأول: الحسبة مفهومها وحكمها ومشروعيتها

المبحث الثاني: الدعوى العمومية مفهومها ومراحلها وخصائصها

المبحث الثالث: دعوى الحسبة والنيابة العامة أوجه الاتفاق ونقاط الاختلاف من حيث الاختصاصات والسلطات

المبحث الأول:

الحسبة مفهومها وحكمها ومشروعيتها

المطلب الأول: مفهوم الحسبة

الفرع الأول: تعريف الحسبة لغة

الحسبة مصدر احتسابك الأجر على الله، تقول، فعته حسبةُ، وأحتسب فيه احتسابًا، والاحتساب طلب الأجر، والاسم الحسبة بالكسر، وهو الأجر[1].

الفرع الثاني: تعريف الحسبة اصطلاحًا:

عرفت الحسبة بعدة تعريفات، ذكرها علماؤنا المتقدمون ومنها:

تعريف ابن خلدون: وهي وظيفة دينية من باب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر الذي هو فرض على القائم بأمور المسلمين، بعين من يراه أهلاً له[2].

وعرفها الماوردي بقوله: هي أمر بالمعروف إذا ظهر تركه، ونهي عن المنكر إذا ظهر فعله[3].

---

[1] ابن منظور، محمد بن مكرم (ت 711)، لسان العرب، ج1، ص314، ط1، دار صادر، بيروت، 2005م.

[2] ابن خلدون، عبد الرحمن بن خلدون، مقدمة ابن خلدون، ص178، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت، ط4، 1978م.

وعرفها ابن قيم الجوزية بقوله: فخاصتها الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، فيما ليس من خصائص الولاة والقضاة وأهل الديوان ونحوهم[4].

من خلال ما بيناه من تعريفات يظهر جليًا اشتراكها واتفاقها في معنى الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر حسبة لله تعالى، ولكن التعريفات تميزت عن بعضها بالولاية الدينية للأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، فنرى أن تعريف ابن خلدون يراها وظيفة دينية لولي أمر المسلمين القيام بها أو من ينب عنه لأدائها، بحيث يكون أهلاً لحمل أمانتها، بينما ذكر ابن قيم الجوزية أن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر لا يختص بولي الأمر وليست وظيفة خاصة بل هي عامة لكل المسلمين ولا تختص بأحد دون غيره.

المطلب الثاني: حكم الحسبة

اختلف العلماء في حكم الحسبة على رأيين هما:

1. أنها فرض عين.
2. أنها فرض كفاية.

وسبب خلافهم هو فهمهم لقول الله تعالى: **ﭽ ﮖ ﮗ ﮘ ﮙ ﮚ ﮛ ﮜ ﮝ ﮞ ﮟ ﮠ ﮡ ﮢ ﮣ ﮤ ﮥ ﮦ ﭼ** [سورة آل عمران: الآية 104].

وسبب خلافهم في كلمة "منكم" هل هي بيانية أو تبعيضية، فمن قال أنها بيانية قال إن حكم الحسبة فرض عين على كل مسلم، ومن قال إنها تبعيضية قال إن حكم الحسبة أنها فرض على الكفاية إذا فعلها بعض المسلمين سقطت عن البقية[5].

والراجح: أنها فرض كفاية؛ لأن الأدلة تعضده، وكذلك لما في هذا الحكم من مشقة على المسلمين وحرج إذا قلنا بعينيته؛ لأن أغلب المسلمين لا تقوم فيهم شروط الحسبة، وإذا قلنا بوجوبها فإنه انطلاقا من قاعدة: ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب، فوجب عليهم تحصيل شروطها وهذا فيه من المشقة الكبرى ما لا يخفى.

المطلب الثالث: مشروعية الحسبة

دلت على مشروعية الحسبة أدلة عديدة من كتاب الله تعالى وسنة النبي محمد صلى الله عليه وسلم، وإجماع الأمة على ذلك.

الأدلة من القرآن الكريم:

1. قول الله تعالى: **ﭽ ﮖ ﮗ ﮘ ﮙ ﮚ ﮛ ﮜ ﮝ ﮞ ﮟ ﮠ ﮡ ﮢ ﮣ ﮤ ﮥ ﮦ ﭼ** [سورة آل عمران: الآية 104]. والآية واضحة الدلالة مع عرض الثناء عن الآية التي تدعو إلى الخير وتأمر بالمعروف وتنهى عن المنكر.
2. قول الله تعالى: ﭽ ﭡ ﭢ ﭣ ﭤ ﭥ ﭦ ﭧ ﭨ ﭩ ﭪ ﭫ ﭬ ﭭ ﭮ ﭯ ﭰ ﭱ ﭲ ﭳ ﭴ ﭵ ﭶ ﭷ ﭸ ﭹ ﭺ ﭻ ﭼ [سورة آل عمران: الآية 110]. والدلالة ظاهرة على الآية أن أمة الإسلام إنما استحقت الخير الذي أتى الله به عليها عن غيرها من الاسم بسبب أمرها بالمعروف ونهيها عن المنكر[6].

الأدلة من السنة:

1. قال النبي صلى الله عليه وسلم: "من رأى منكم منكرًا فليغيره بيده فإن لم يستطع فبلسانه فإن لم يستطع فبقلبه وذلك أضعف الإيمان"[7].

---

[3] الماوردي، أبو الحسن علي بن محمد، الأحكام السلطانية، دار الحديث، القاهرة، ص349، (د. ط)، (د، ت).

[4] ابن قيم الجوزية، محمد بن أبي بكر، الطرق الحكمية في السياسة الشرعية، تحقيق: محمد حامد الفقي، دار الكتب العلمية، بيروت، ص240، (د. ط)، (د. ت).

[5] القرطبي، محمد بن أحمد، الجامع لأحكام القرآن، تحقيق: سالم مصطفى البدري، دار الكتب العلمية، بيروت، ج4، ط1، ص106، 2000م.

[6] فخر الدين الرازي، عمر بن عمر بن الحسين، مفاتيح الغيب، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ج8، ط3، ص323.

[7] مسلم، صحيح مسلم، كتاب الإيمان، باب بيان كون النهي عن المنكر من الإيمان وأن الإيمان يزيد وينقص وأن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر واجبات، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ج1، ص69.

والحديث يدل على مشروعية تغيير المنكر، وأن تغييره واجب على كل مسلم بمختلف درجات قدرته على التغيير.

2. قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "إن الناس إذا رأوا الظالم فلم يأخذوا على يديه، أوشك أن يعمهم الله بعقاب"[8]. ففي الحديث دلالة واضحة على الأخذ على يد الظالم والأمر بذلك.

الإجماع:

قد أجمعت الأمة الإسلامية على مشروعية هذه الشعيرة، وقد نقل الإجماع غير واحد من علماء الأمة منهم ابن عبد البر[9] المالكي، والنووي[10] الشافعي.

المبحث الثاني

الدعوى العمومية مفهومها ومراحلها وخصائصها

إنه ما من جريمة من الجرائم التي ينص عليها قانون العقوبات إلا وينشئ عنها حق للدولة في إيقاع العقوبة بالجاني، إلا أن هذا الحق لا يستطيع التوصل إليه إلى عن طريق دعوى تشتمل على مجموعة من الإجراءات اللازمة للتوصل بها إلى حكم بالإدانة نهائية لتصل بهذا إلى حق الدولة في إيقاع العقوبة، وما أنه لا يمكن التوصل إلى حق شخصي إلا بدعوى قضائية تكفله، فإن حق الدولة في إيقاع العقوبة ينشأ من نشوء حقها في الدعوى التي يمكن أن يتوصل بها إلى كفالة هذا الحق قانونًا، ومن هنا علينا أن تميز بين الحقين، أي الحق في العقوبة والحق في الدعوى، وألا نخلط بينهما، وذلك لأن كلا الحقين وإن كانا يتفقان في ابتداعهما وفي لحظة نشوئها إلا أنهما يختلفان من حيث الموضوع والمضمون كما يختلفان من حيث القواعد المنظمة لكل منها[11].

المطلب الأول: تعريف الدعوى العمومية

تعددت تعريفات الدعوى العمومية بعدة تعريفات منها:

أنها التجاء المجتمع عن طريق جهاز الاتهام الذي يمثله القضاء للتحقيق في ارتكاب جريمة وتقرير مسؤولية شخص فيها، وإنزال العقوبة أو التدبير الاحترازي به[12].

وكذلك عرفوها بأنها تعتبر من حق الدولة ممثلة في النيابة العامة في ملاحقة من تعتبره مرتكب الجريمة ومن تعدية القضاء للتوقيع الجزاء الجنائي عليه[13].

وعرفت وفقًا للنظام الإجرائي الليبي: أنها عبارة عن مجموعة الإجراءات التي تتخذ من وقت إخطار النيابة العامة بوقوع جريمة معينة حتى صدور حكم نهائي فاصل فيما سواء بالإدانة أم بالبراءة[14].

---

(8) الترمذي، محمد بن عيسى، سنن الترمذي، كتاب الفتن، باب ما جاء في نزول العذاب إذا لم يغير المنكر، تحقيق: بشار عواد معروف، ج4، ص37، دار الغرب الإسلامي، بيروت، 1998.

حديث حسن صحيح، المتقي الهندي، كنز العمال في سنن الأقوال والأفعال، تحقيق: بكري حياني، وصفوة السقا، مؤسسة الرسالة، بيروت، ج3، ط5، ص77، 1981م.

(9) ابن عبد البر، يوسف بن عبد الله، التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد، تحقيق: مصطفى بن أحمد العلوي ومحمد بن الكبير البكري، طبعة وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية المغربية، ج23، ص282.

(10) النووي، أبو زكريا يحي بن شرف، المنهاج شرح صحيح مسلم بين الحجاج، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ج2، ط2، ص22، 1392هـ.

(11) سلامه، مأمون محمد، الاجراءات الجنائية في التشريع الليبي، منشورات الجامعة الليبية، كلية الحقوق، ط1، 1971م، ج1، ص39.

(12) حسني، محمود نجيب، النيابة العامة ودورها في الدعوى الجنائية، مجلة إدارة قضايا الحكومة، السنة الثالثة عشر، 1969م، ص10.

(13) محمد، عوض، الأحكام العامة في قانون الإجراءات الجنائية في التشريع الليبي، منشورات المكتبة الجامعية، الزاوية العربية، ليبيا، ج1، ط2، 2000م، ص40.

(14) سلامة، مأمون محمد، الإجراءات الجنائية في التشريع الليبي، ج1، ص40.,

ومن مجموع هذه التعريفات نستخلص أنها اختلفت في النظرة العامة للدعوى العمومية، فمن عبر عنها بأنها حق للمجتمع في الاتهام، وإنما تسير هذه الدعوى عن طريق مجاز الاتهام الذي ينظمه القضاء.

ومن عبر عنها بأنها حق للدولة والنيابة العامة هي التي تسير هذا الحق وتتعامل معه لغرض الوصول إلى الجزاء النهائي.

ومن عبر عنه بأنه قانون إجرائي يتمعن طريق النيابة العامة ابتداءً، إلى صدور الحكم القضائي انتهاءً.

المطلب الثاني: مراحل الدعوى العمومية

تمر الدعوى العمومية بعدة مراحل هي:

المرحلة الأولى: مرحلة التحريك: وهي مرحلة تمثل على جميع الإجراءات التي تباشر القيام بها النيابة العامة منذ اللحظة الأولى لوقوع الجريمة حتى نهاية التحقيق في هذه الواقعة.

والدعوى العمومية لا تدخل فيما يسبق هذه المرحلة من جمع للاستدلالات فهي مسؤولية مأمور الضبط القضائي في ضبط الواقعة وليست من مراحل الدعوى العمومية.

فالدعوى العمومية تفتتح إجراءاتها بما يصدر عن النيابة العامة والتي تعبر فيه عن إرادتها في اتخاذ القرار المعين بالواقعة الاجرائية التي تم الإخطار بها[15].

المرحلة الثانية: مرحلة رفع الدعوى العمومية: وهذه المرحلة تبدأ من تصرف النيابة العامة أو الجهة المخولة قانونًا برفع الدعوى لدى القاضي، لتطلب بمقتضى هذه الدعوى من القاضي إصدار قرار في هذه الدعوى فاصل فيها[16].

المرحلة الثالثة: مرحلة الفصل في الدعوى: وفي هذه المرحلة تباشر المحكمة الفصل في جميع الإجراءات التي باشرت القيام بها النيابة العامة أو الجهة المخولة قانونًا بالتصرف، منذ عرض الدعوى على المحكمة حتى صدور الحكم النهائي في الواقعة إما براءة أو إدانة[17].

المطلب الثالث: خصائص الدعوى العمومية

تمتاز الدعوى العمومية بخصائص ثلاث هي:

أولاً: العمومية:

وهذه الخاصة أساس في هذه الدعوى وبها تسمى وإليها تنسب، وهي الوسيلة التي تتوصل بها الدولة إلى معاقبة الجاني ومجازاة المسؤول عن الجريمة، والدولة بذلك تحقق هدفها في حماية الأمن الاجتماعي سعيًا منها في تعزيز احترام الحريات العامة للمجتمع وصونها[18].

ومعنى العمومية هنا أن النيابة العامة هي التي تباشر لهذه الدعوى والنيابة العامة لا تمثل خصمًا عاديًا بل خصمًا شكليًا موضوعيًا ينوب عن الأمة والمجتمع في حماية حق عام لتأكيد مبدأ سيادة القانون على الجميع[19].

وعمومية الدعوى تستمد من أمرين، أولهما: أن النيابة العامة تباشرها عن الدولة، والثاني: أن الغرض منها هو تحقيق ما فيه مصلحة المجتمع بعمومه، وليس الحصول على مصلحة شخصية مجردة كما هو الحال في الدعوى المدنية.

لكن القانون كذلك قد سمح للأفراد بتحريك الدعوى الجنائية، وكذلك ترك لهم حرية التقدير كما هو الامر في الشكوى، وقد استهدف القانون بذلك أيضًا حماية الحق العام[20].

---

(15) سلامة، مأمون محمد، الإجراءات الجنائية في التشريع الليبي، ج1، ص41.
(16) المصدر نفسه، ج1، ص41.
(17) المصدر نفسه، ج1، ص41.
(18) الباشا، فائزة يونس، شرح قانون الإجراءات الليبي، ج1، ص16، دار النهضة العربية، طرابلس، ط1، 2003م.
(19) سرور، أحمد فتحي، أصول قانون الإجراءات الجنائية، دار النهضة العربية، القاهرة، ط2، 1970، ص30.

فهل يناقض هذا السماح خاصية العمومية في الدعوى؟ والجواب أن هذا التصرف الفردي لا يناقض خاصية العمومية في الدعوى؛ لأن تصرف الفرد العادي الذي سمح له القانون بالشكوى يقف عند التحريك والشكوى مثلاً، وأما مباشرة الدعوى بعد ذلك في جميع المراحل فإن النيابة العامة هي التي تتولى كل ذلك، وبالتالي فإن العمومية باقية في الاجراءات حتى ولو كانت الشكوى من فرد عادي قد سمح له القانون بالشكوى[21].

ثانيًا: عدم القابلية للتنازل:

لا يجوز للنيابة العامة وليس من حقها أن تتنازل عن اختصاصاتها في رفع الدعوى العمومية، ولا حق سحب الدعوى أمام المحكمة المختصة بعد أن قامت النيابة العامة بتحريك الدعوى العمومية، أو أن تتخلى النيابة عن متابعتها ومباشرتها.

الأثر المترتب عن هذا نتيجتان:

الأولى: أنه لا يحق للنيابة العامة أن تتصالح مع المتهم مقابل عوض تأخذه نظير تسوية ترضي بها المجني عليه تعويضًا لما أصابه، أو بدون عوض[22].

الثانية: أن هذا الاتفاق لو تم فإنه يقع باطلاً؛ لأنه يتجاوز حدود صلاحيات النيابة العامة[23].

وقد منع القانون الليبي ترك الدعوى الجنائية أووقفها أو تعطيل سيرها إلا في الأحوال المدنية، وذلك عملاً بمقتضيات الفقرة الثانية من المادة الأولى إجراءات جنائية، والتي تنص على أن: "الدعوى الجنائية ملك للهيئة الاجتماعية التي لها وحدها حق رفعها على الجاني توصلاً لعقابه، فتقوم النيابة العامة بمباشرتها نيابة عن ذلك عن الهيئة الاجتماعية، ولا تملك التنازل عنها"[24].

فالنيابة العامة وكيل المجتمع في حماية حقه من الجاني، وهي الأمينة على هذا الحق في مباشرة تحريك الدعوى ورفعها صيانة لمصلحة المجتمع والأمة كلها، ومن هنا فإن أي تنازل عن هذا الحق يقع باطلاً، ولا يكسب للمتهم أي حقوق.

ثالثًا: التحريك التلقائي، أو أن الدعوى غير معلقة على شرط أو قيد:

بما أن مباشرة الاتهام من قبل النيابة العامة لا يتوقع على إرادة أخرى؛ لأنها الجهة التي خولها القانون برفع الدعوى الجنائية وتحريكها بمجرد الإخطار بوقوع جريمة، دون أي اخطار لأي شكوى قد ترفع من المجني عليه أو بلاغ، أو إخطار بالواقعة من قانون الضبط، فعلى النيابة العامة أن تباشر إجراءات التحقيق والتصرف غير الدعوى بمجرد وقوع الجريمة دون الاستعانة بمأموري الضبط[25].

غير أن بعض القيود قد أوردت على المشروع بخصوص حرية النيابة العامة في تحريك الدعوى، كما هو الحال فيما إذا استلزم في الحالة صدور شكوى من المجني عليه، أو الحصول على إذن كتابي بالتحريك، أو صدور طلب من وزير العدل أو جهة معنية، وكذلك في نص القانون صراحة على حالات أخرى[26].

إلا أن هذه الخاصية تمكن الدعوى من التحريك حتى في حالة عدم العلم بالمتهم، فإن الجهالة به لا تمنع من تحريك الدعوى؛ لأن خاصية التحريك التلقائي تكون في حالة الجهالة بالمتهم ثانيًا وهو الغالب في الجرائم الجنائية[27].

---

(20) الصدة، عبد المنعم فرج، المدخل للعلوم القانونية، دار النهضة العربية، القاهرة، (د. ت)، (د. ط)، ص16.

(21) سلامة، الاجراءات الجنائية في التشريع الليبي، مرجع سابق، ج1، ص42.

(22) القالي، محمد مصطفى، أصول قانون تقيق الجنايات، مطبعة مصطفى البابي الحلبي، القاهرة، 1945، ص36.

(23) المصدر نفسه، ص36.

(24) طعن جنائي 29 فبراير، 1995م، مجلة المحكمة العليا، ج1، ص297، ط2.

(25) سلامة، الإجراءات الجنائية في التشريع الليبي، مرجع سابق، ج1، ص42- 43.

(26) المصدر نفسه، ج1، ص42- 43.

(27) الباشا، شرح قانون الإجراءات الجنائية الليبية، مرجع سابق، ج1، ص17.

ولقد قضت المحكمة الليبية العليا بأنه: "من المبادئ الأولية غير القانون أن الدعوى الجنائية ملك النيابة العامة فلها أن تقيمها أو تحفظها أو تستأنف الأحكام الصادرة فيها لما تجوز استئنافه طبقًا للقانون"[28].

المبحث الثالث

دعوى الحسبة والنيابة العامة أوجه الاتفاق ونقاط الاختلاف

من حيث الاختصاصات والسلطات

المطلب الأول: مقارنة بين الحسبة والنيابة العامة من حيث الاختصاصات

أولاً: أوجه الشبه بين الحسبة والنيابة العامة من حيث الاختصاصات

1. يتشابه كل من الحسبة والنيابة العامة في إنكار المنكر ومكافحته والعمل على إزالته، وذلك بتوجيه الاتهام إلى المتهم، والتبليغ عن الوقائع الجرمية، ومباشرة التحقيق فيها والتثبت منها، وتسليمها للقضاء[29]
2. تتشابه الحسبة مع النيابة العامة في كونها يفصلان في الدعاوي السهلة وغير المعقد والكبيرة، فكما أن المحتسب يقوم بالفصل عن ما عرفه عن القاضي كدعاوي الغش والتطفيف في الموازين والمماطلة المدين الواجد، كذلك فإنه للنيابة العامة أن تفصل في بعض الجرائم السهلة التي تحتاج لسرعة فصل وحكم وذلك تخفيفًا على القضاة في عملهم[30].

ثانيًا: أوجه الاختلاف بين الحسبة والنيابة العامة:

إن جوهر النظامين في الحسبة والنيابة العامة مختلف وإن كان ثمة تشابه بينهما، ويرجع الخلاف الذي بينهما إلى الخلاف في أصل منشئهما، فالحسبة نظام يقوم على الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر بتوجيه إلهي وشرعي، أما النيابة العامة فهي إجراءات وضعية قد وضعها العقل البشري لإحقاق العدالة والحفاظ على الأمن المجتمعي، وتنظيم حياة الناس، والمحافظة على النظام العام، ونستطيع أن نوجز نقاط الاختلاف بين النظامين في التالي:

1. إن النظرة إلى المنكرات التي تنكرها الحسبة، والمنكرات التي تنكرها النيابة العامة مختلفة تمامًا، فالمنكرات التي تنكرها الحسبة هي المنكرات التي تنكرها الشرع الحنيف ويحرمها، وهي كل ما نهى الله عنه ورسوله، أما المنكرات التي تنكرها النيابة العامة فهي المنكرات التي شرعها البشر في تشريعهم بوصفها منكرًا حتى وإن كانت مستندة للشرع في هذا التوصيف أو غير مستندة، وهنا تختلف القوانين في الدول وبحسب آراء المشرعين، فالشرائع مرآة من بينها[31].
2. إن مجال المنكرات التي تكافحها الحسبة أوسع وأشمل من المنكرات التي تكافحها النيابة العامة؛ وذلك لأن النيابة العامة تكافح المخالفات التي تصدر عن المكلفين قانونًا ضمن قوانين محددة قد يغفل عن بعض المنكرات غير المنصوص عليها، بينما تكافح الحسبة كل ما نهى عنه الشرع الحنيف سواء أصدر عن تكلف أو غير تكلف[32].
3. إن الاحتساب يكلف به كل فرد مسلم رأى منكرًا بحدود استطاعته إنكاره، وهذا التكاليف إما واجب عينين او واجب كفائي تبعًا للخلاف الذي حصل بين العلماء في حكم الحسبة. أما نظام النيابة العامة فهو نظام إجرائي في تحريك الدعوى العمومية يقوم بها الموظفون المختصون بهذه المهمة، حتى وإن أبلغ عن الواقعة فرد عادي من الناس فإن مهمته تنتهي في البلاغ ثم تقوم النيابة العامة بتحريك الدعوى العمومية وإكمال مشوارها القانوني حتى تصل إلى إيقاع العقوبة بالجاني أو براءته إن كان رئيسًا، وتقوم النيابة

---

(28) طعن جنائي 26 ديسمبر 1964، مجلة المحكمة العليا، السنة الأولى، العدد 3، ص61.

(29) عبد التواب، محمد سيد، الدفاع الشرعي في الفقه الإسلامي، دار الجامعة الجديدة، الاسكندرية، ط1، 1983، ص157.

(30) المصدر نفسه، ص157.

(31) العريفي، سعد بن عبد الله، الحسبة والنيابة العامة دراسة مقارنة، رسالة ماجستير نوقشت في جامعة الإمام محمد بن سعود، غير مطبوعة، ص91.

(32) المصدر نفسه، ص92.

العامة بتحريك القضية نيابة عن المجتمع وصيانة لحقه، بينما يقوم المحتسب بعمله قيامًا بحق الله ابتغاء مرضاته وطمعًا في ثواب الآخرة من الله سبحانه وتعالى[33].

المطلب الثاني: مقارنة بين الحسبة والنيابة العامة من حيث السلطات

إنه لا يرتدع الناس بلا سلطة رادعة تردهم إنما اخطؤوا، هكذا قضت سنة الله من عباده، ولا يتم الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر إلا بعقوبات شرعية، وكما قيل فإن الله يزع بالسلطات ما لا يزع بالقرآن، ولذا منحت الشريعة السلطات للحث تحمل الناس على اتباع الحق وانزجارهم عن المنكر، كما وأعطى القانون لنظام النيابة العامة سلطات محدودة في إطار قانوني مضبوط[34].

أولاً: سلطات الحسبة:

1. الضرب: وذلك عندما يستحق المحتسب عليه الضرب لحق الله أو لحق الآدميين عندما يكون ذلك رادعًا له. كما كان ذلك في فعل أمير المؤمنين عمر بن الخطاب رضي الله عنه، ودرته التي اشتهر بها عندما كان يعلو بها من أي منكرًا، أو قصر في واجب في قصص كثيرة وشهرة[35].
2. النفي، وهو تغريب المخطئ عن وطنه وإبعاده عنه فترة من الزمن، فإنه يجوز للمحتسب أن ينفي من يستحق النفي والإبعاد عن البلد، وذلك إذا لم يؤدبه الضرب ولم ينفع معه، كما فعل عمر بن الخطاب رضي الله عنه حينما نفى صبيح بن عسل إلى البصرة[36].
3. الحبس: وذلك يكون إذا كان المحتسب عليه مصرًا على ذنبه، معاودًا له كل مرة، أو من رجل فاحش اللسان يهين الناس، ويجرح كرامتهم بلسانهم إما شعرًا أو كلامًا، كما حبس عمر بن الخطاب رضي الله عنه الخطيئة الشاعر عندما هجا الزبر قان بن بدر[37].
4. العقوبة المالية: والمال هو كل منتفع به شرعًا، والعقوبة به تكون بأخذه منه ومصادرته، أو إتلافه، أو حبسه عن الجاني فلا يستطيع التصرف فيه، كما فعل ذلك النبي صلى الله عليه وسلم في عدة مواضع منها أمره لعبد الله بن عمرو بحرق الثوبين المعصفرين، فقال عبد الله: أغسلهما؟ قال: لا بل احرقهما[38].
5. الهجر وذلك بأمر الناس بهجر ذلك المحتسب عليه ومقاطعته مقاطعة عامة، فلا يكلمه أحد ولا يتعامل معه أحد، ولا يعاونه أحد في شيء، فإنه للمحتسب أن يأمر الناس بهجر ذلك الجاني إذا ظهر له غش الناس مثلاً في تجارته أو التدليس عليهم، أو تطفيف المكيال والميزان، أو التخلف عن جماعة المسلمين فيما أهمهم من أمر، كما فعل ذلك النبي صلى الله عليه وسلم بهجر الثلاثة الذين تخلفوا عن غزوة تبوك، وكذلك أمر صحابته بهجرهم إلى أن تاب الله عليهم، قال الله تعالى: **چ ٱ ب ب ٻ ٻ پ پ پ پ پ پ پ ٺ ٺ ٺ ٺ ٺ ٿ ٿ ٿ ٿ ٿ ٹ ٹ ٹ ٹ ڤ ڤ ڤ ڤ ڦ ڦ ڦ ڦ** چ[سورة التوبة: الآية 118].
6. التشهير: وهو تسميع الناس والتشنيع بالفعل أمامهم والمناداة بما ارتكب من ذنب في الأسواق وأندية الناس، كما كان المحتسبون يفعلون بأن يأمروا من يطوف المحتسب عليه في الأسواق وينادي باسمه، هذا فلان بن فلان قد فعل كذا وكذا فاحذروه[39].
7. التوبيخ: وذلك بإحضار المحتسب عليه وتفريعه بالأسلوب المناسب من الكلمات التي تناسب مقامة وسنه، فيوبخه المحتسب على ما صدر منه من خطأ ويبين له خطأه، ويهدده ويحذره من مغبة العودة لصنيعة المشين الذي استحق التوبيخ عليه، ويتحين الكلمات ويختارها بين تصريح وتلميح بحسب كل مقام وكل فعل مشين وكل محتسب عليه ومقامة وسنه[40].

---

(33) المصدر نفسه، ص92.

(34) ابن تيمية، أحمد عبد الحليم، الحسبة في الإسلام، تحقيق: سيد محمد بن أبي سعيد، دار الكتب العلمية، بيروت، (د.ط)، (د. ت)، ص50.

(35) المصدر نفسه، ص53.

(36) المصدر نفسه، ص53.

(37) هيكل، محمد حسين، الفاروق عمر، ج2، ص267.

(38) ابن تيمية، الحسبة في الإسلام، ص54.

(39) الماوردي، الأحكام السلطانية، ص239.

(40) المصدر نفسه، ص239.

ثانيًا: سلطات النيابة العامة:

النيابة العامة نظام اتهامي لا يظهر فيه معنى السلطة ولا التسلط، وحتى دوره في المحكمة هو دور الخصم الذي يقابل المتهم وأحد أطراف القضية الثالثة غير المتهم والقاضي ودوره في ذلك أن يحفظ حق المجتمع ويكون أمينًا ي ذلك.

لكن القانون الليبي جعل لعضو النيابة العامة سلطة قد ذكرت في قانون المرور دون غيره من القوانين.

فقد جاء قانون المرور الليبي الصادر عام 1984، في مادته السابعة والستون ما نصه: "يجوز لوكيل النيابة العامة في مواد الجنح والمخالفات المنصوص عليها في هذا القانون والتي لا يجب الحكم فيها بعقوبة الحبس إصدار الأمر الجنائي بعقوبة الغرامة التي لا تزيد على مائة دينار"[41].

فهذه هي سلطة تولي العقوبة لعضو النيابة العامة الوحيدة التي ذكرها القانون الليبي، فهي محصورة فقط في العقوبة المالية، وبمبلغ قليل، وفي قانون المرور في الجنح والمخالفات المرورية.

أوجه الشبه والاختلاف بين الحسبة والنيابة العامة في السلطات.

الخاتمة

وفيها أهم النتائج:

1: الحسبة نظام إسلامي بديع، يحفظ حياة الأمة ويحمي المجتمع من المنكرات والشرور من الانتشار به ويحميه.

2: الدعوى العمومية نظام قانوني اتهامي تزاوله النيابة العامة حفظا لحق المجتمع والدولة من الضياع وهي أمينة عليه.

3: توجد أوجه اتفاق ونقاط اختلاف بين الحسبة والدعوى العمومية، يمكن العمل في نطاق الاتفاق، ويمكن كذلك تقليص دائرة الاختلاف.

المصادر والمراجع

رتبت المصادر والمراجع ترتيبا ألفبائيا ابتداءا بالقرآن الكريم ثم بقية المصادر:

القرآن الكريم.

الباشا، فائزة يونس، شرح قانون الإجراءات الليبي، دار النهضة العربية، طرابلس، ط1، 2003م.

البخاري، صحيح البخاري، دار الفكر العربي، بيروت، (د. ط).

ابن عبد البر، يوسف بن عبد الله، التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد، تحقيق: مصطفى بن أحمد العلوي ومحمد بن الكبير البكري، طبعة وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية المغربية.

الترمذي، محمد بن عيسى، سنن الترمذي، تحقيق: بشار عواد معروف، دار الغرب الإسلامي، بيروت، 1998.

عبد التواب، محمد سيد، الدفاع الشرعي في الفقه الإسلامي، دار الجامعة الجديدة، الاسكندرية، ط1، 1983.

ابن تيمية، أحمد عبد الحليم، الحسبة في الإسلام، تحقيق: سيد محمد بن أبي سعيد، دار الكتب العلمية، بيروت، (د. ط)، (د. ت).

حتاتة، محمد نيازي، شرح الإجراءات الجنائية في القانون الليبي، منشورات جامعة قاريونس، بنغازي، ط1، 1980م.

حسني، محمود نجيب، النيابة العامة ودورها في الدعوى الجنائية، مجلة إدارة قضايا الحكومة، السنة الثالثة عشر، 1969م.

ابن خلدون، عبد الرحمن بن خلدون، مقدمة ابن خلدون، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت، ط4، 1978م.

سرور، أحمد فتحي، أصول قانون الإجراءات الجنائية، دار النهضة العربية، القاهرة، ط2، 1970.

سلامة، مأمون محمد، الاجراءات الجنائية في التشريع الليبي، منشورات الجامعة الليبية، كلية الحقوق، ط1، 1971م.

الصدة، عبد المنعم فرج، المدخل للعلوم القانونية، دار النهضة العربية، القاهرة، (د. ت)، (د. ط).

---

[41] المادة 67، قانون المرور الليبي لعام 1984م.

العربي، محمد عبد الله، الاقتصاد الإسلامي وسياسة الحكم في الإسلام، ط1، ج1، 1967.
الغزالي، محمد، خلق المسلم، دار القلم، دمشق، ط3، 1403هـ.
فخر الدين الرازي، عمر بن عمر بن الحسين، مفاتيح الغيب، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط3.
القالي، محمد مصطفى، أصول قانون تقيق الجنايات، مطبعة مصطفى البابي الحلبي، القاهرة، 1945.
القرطبي، محمد بن أحمد، الجامع لأحكام القرآن، تحقيق: سالم مصطفى البدري، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 2000م.
ابن قيم الجوزية، محمد بن أبي بكر، الطرق الحكمية في السياسة الشرعية، تحقيق: محمد حامد الفقي، دار الكتب العلمية، بيروت، (د. ط)، (د. ت).
الماوردي، أبو الحسن علي بن محمد، الأحكام السلطانية، دار الحديث، القاهرة، (د. ط)، (د، ت).
المتقي الهندي، كنز العمال في سنن الأقوال والأفعال، تحقيق: بكري حياني، وصفوة السقا، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط5، 1981م.
محمد، عوض، الأحكام العامة في قانون الإجراءات الجنائية في التشريع الليبي، منشورات المكتبة الجامعية، الزاوية العربية، ليبيا، ج1، ط2، 2000م.
مسلم، صحيح مسلم، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي، بيروت.
ابن منظور، محمد بن مكرم (ت 711)، لسان العرب، ط1، دار صادر، بيروت، 2005م.
النووي، أبو زكريا يحي بن شرف، المنهاج شرح صحيح مسلم بين الحجاج، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط2، 1392هـ.
وافي، علي عبد الواحد، حماية الإسلام للأنفس والأعراض، الصندوق الكويتي للتنمية الاقتصادية العربية، 1983.

References

The Holy Quran.

Abdel Tawab, Mohamed Sayed, Sharia Defense in Islamic Jurisprudence, The New University House, Alexandria, 1st Edition, 1983.

Al-Arabi, Muhammad Abdullah, Islamic Economics and the Politics of Governance in Islam, Edition 1, C1, 1967.

Al-Basha, Faiza Younes, Explanation of the Libyan Procedural Law, Dar Al-Nahda Al-Arabiya, Tripoli, 1st Edition, 2003 AD.

Al-Bukhari, Sahih Al-Bukhari, House of Arab Thought, Beirut, (d. I).

Al-Mawardi, Abu Al-Hassan Ali bin Muhammad, Al-Ahkam Al-Sultania, Dar Al-Hadith, Cairo, (d. I), (d, t).

Al-Muttaqi al-Hindi, Treasure of the Workers in the Sunnah of Sayings and Deeds, edited by: Bakri Hayani and Safwa Al-Sakka, The Resala Foundation, Beirut, 5th Edition, 1981 AD.

Al-Nawawi, Abu Zakaria Yahya Bin Sharaf, Al-Minhaj Sharh Sahih Muslim Among Al-Hajjaj, House of Revival of Arab Heritage, Beirut, 2nd Edition, 1392 AH.

Al-Qali, Muhammad Mustafa, The Principles of Criminal Investigation Law, Mustafa Al-Babi Al-Halabi Press, Cairo, 1945.

Al-Qurtubi, Muhammad bin Ahmed, Al-Jami 'for the provisions of the Qur'an, verified by: Salem Mustafa Al-Badri, Dar Al-Kutub Al-Ilmiyya, Beirut, 1st Edition, 2000 AD.

Al-Sadah, Abdel Moneim Farag, The Introduction to Legal Sciences, Dar Al-Nahda Al-Arabiya, Cairo, (D. T), (Dr. T).

Al-Tirmidhi, Muhammad Bin Issa, Sunan Al-Tirmidhi, edited by Bashar Awad Maarouf, Dar Al-Gharb Al-Islami, Beirut, 1998.

Fakhr al-Din al-Razi, Omar bin Omar bin al-Hussein, Keys to the Unseen, House of Revival of Arab Heritage, Beirut, 3rd Edition.

Hatata, Muhammad Niazi, Explanation of Criminal Procedures in Libyan Law, Qaryounis University Press, Benghazi, 1st Edition, 1980 AD.

Hosni, Mahmoud Naguib, Public Prosecution and its role in the criminal case, Journal of Government Cases Management, Thirteenth Year, 1969 AD.

Ibn Abd al-Barr, Yusuf bin Abdullah, Preface to the meanings and chain of transmission in al-Muwatta, edited by: Mustafa bin Ahmed al-Alawi and Muhammad bin al-Kabir al-Bakri, edition of the Ministry of Endowments and Islamic Affairs in Morocco.

Ibn Khaldun, Abd al-Rahman Ibn Khaldun, Introduction to Ibn Khaldun, Publisher: Dar al-Kutub al-Ilmiyya, Beirut, 4th Edition, 1978 AD.

Ibn Manzoor, Muhammad Ibn Makram (d. 711), Lisan Al Arab, 1st Edition, Dar Sader, Beirut, 2005 AD.

Ibn Qayyim al-Jawziyyah, Muhammad ibn Abi Bakr, Ruling Methods in Sharia Politics, edited by: Muhammad Hamid al-Fiqi, Dar al-Kutub al-Ilmiyya, Beirut, (d. I), (d. T.).

Ibn Taymiyyah, Ahmad Abd Al-Halim, Hisbah in Islam, edited by: Sayed Muhammad bin Abi Saeed, Dar Al-Kutub Al-Ilmiyyah, Beirut, (d. I), (d. T.).

Muhammad, Awad, General Provisions in the Code of Criminal Procedures in Libyan Legislation, University Library Publications, Al-Zawiya Al-Arabiya, Libya, Part 1, 2nd Edition, 2000 AD.

Muslim, Sahih Muslim, edited by: Muhammad Fouad Abdel-Baqi, House of Revival of Arab Heritage, Beirut.

Salama, Mamoun Muhammad, Criminal Procedures in Libyan Legislation, Libyan University Publications, Faculty of Law, 1st Edition, 1971 AD.

Sorour, Ahmed Fathy, The Fundamentals of Criminal Procedure Law, Dar Al-Nahda Al-Arabiya, Cairo, 2nd Edition, 1970.

Wafi, Ali Abd al-Wahid, Protecting Islam for Souls and Honor, Kuwait Fund for Arab Economic Development, 1983.